



العدد: ٢٤٥٨٧/١٢٤

التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠١٥

دوائر وأقسام وشعب العقود

الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

الموضوع / معالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها....

بالنظر لكثرة الاستفسارات الواردة إلينا بخصوص تفسير تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ ولمعالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية وبهذا الصدد نود إعلامكم الآتي :-

١. قامت وزارتنا بمفاتيحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٨١١/١/٣) في ٢٠١٥/٧/٦ الذي تضمن تحديد آلية للتسويات المالية وتسويات لموضوع خطابات الضمان بنوعيتها (ضمان حسن التنفيذ ، ضمان السلف التشغيلية) لغرض الموافقه عليها وسيتم تعميمها حال المصادقة عليها من الجهات العليا.
٢. تم أعداد مقترحات من قبل وزارتنا لمعالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية بما فيها مستحقات المقاولين وخطابات الضمان وتم رفعها الى مكتب السيد رئيس الوزراء بموجب كتابنا ذي العدد (١٨٦٥٧/٨/٢) في ٢٠١٥/٨/١٧ لغرض التنسيب بشأن هذه المعالجات وسيتم إعلامكم بها حال صدورها بشكل رسمي.
٣. بالنسبة للمشاريع التي تم سحب العمل من الشركات المنفذة لها بسبب تلك المشاريع في التنفيذ حيث يترتب عليها التزامات (مالية و قانونية) فتم مفاتيحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابنا ذي العدد (١٦٤١١/١/٣) في ٢٠١٥/٧/١٥ الذي تضمن مقترحنا بصده وسوف يتم تعميم الاجابة عند ورود الموافقة من أصحاب القرار .



العدد:

201 / / التاريخ:


٤. فيما يخص الاستيضاح أو تفسير توصيات اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ فإنه يقع ضمن اختصاص وزارتنا بحدود الصلاحيات المناطة بها وفقاً الى أعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان ذي العدد (ش.ل.أ/٣٠/١٥/٢٣٩٦٣/٠٢) في ٢١/٧/٢٠١٥ والمتضمن (مخاطبة وزارة التخطيط بشأن الاستفسارات المتعلقة بإدارة مشاريع الموازنة الاستثمارية للوزارات والمحافظات و الجهات غير المرتبطة بوزارة وتوصيات لجنة الامر الديواني ٣٠ لسنة ٢٠١٥ ، كجهة قطاعية مختصة وضمن الضوابط والتعليمات والتوجيهات وفي حالة وجود حالات خارج صلاحيات الوزارة المذكورة يتم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء لأخذ ما يلزم بشأنها أو عرضها أمام انظار مجلس الوزراء).

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان
وكيل الوزارة الفني
٢٠١٥/٩/٢٠

الى

- مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء المحترم/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مجلس الوزراء/ مكتب السيد الامين العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مجالس المحافظات/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب معالي السيد وزير التخطيط المحترم/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة العقود الحكومية العامة / الاقسام كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم العقود/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- للاستفسار : E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq



جمهورية العراق وزارة التخطيط

مكتب الوكيل الفني

العدد: ١١٢ / ٨١١

التاريخ: ١٥ / ٧ / ٢٠١٥

الى /مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية
م/ مشاريع الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٥

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ..

إشارة الى التوصيات التي خرجت بها لجنة الأمر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ ومخرجات الورشة التي عقدتها وزارة التخطيط بتاريخ ٢٠١٥/٥/٨ حول تحديد الأولويات للمشاريع الاستثمارية لكل جهات التنفيذ والعمل على ترشيح الخطط بما تلائم والوضع المالي الذي يمر به البلد وتماشياً مع مذكرة التفاهم ذي العدد ٩٣٧ في ٢٤/٦/٢٠١٥ التي وقعت بين وزير التخطيط ووزير المالية بهذا الخصوص ، فقد قامت وزارتنا بتحديد موعد للخروج برؤية استراتيجية مع الوزراء والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في جدول زمني يبدأ في ١/٧/٢٠١٥ وتعميمها في ١٣/٧/٢٠١٥ حيث سيتم خلاله تقسيم المشاريع الاستثمارية الى فئات حسب ما مبين في الملحق وتخصيص الاجراءات وتحديد آلية التسويات المالية وتسويات لموضوع خطابات الضمان بنوعيتها (ضمان حسن التنفيذ وضمان النطاق التشغيلية وفي الآلية المرفقة .
للتفضل بالإطلاع والموافقة على الاجراءات المشار اليها اعلاه والتعاون مع وزارة التخطيط صلاحية جسم تبويب المشاريع الى الفئات كالتالي:

مع التقدير...

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٥/٧/

المرافقات

- ملحق عدد (١)

نسخة منه الى/

- مكتب رئيس الوزراء / للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب الامين العام للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- وزارة المالية / مكتب السيد الوزير للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- الدوائر الفنية في الوزارة للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- دائرة العقود الحكومية العامة للتفضل بالإطلاع مع التقدير.

<p>١. تسوية مستحقات المقاولين (دين بدمه الدولة) لحين زوال سبب الأزمة المالية. ٢. إلغاء خطاب الضمان.</p>		<p>مستحقات المقاولين خطابات الضمان (حسن التنفيذ + السلفة التشغيلية)</p>
<p>تعالج وفق قرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٥.</p>	<p>الموازنة</p>	<p>٣ التوقيعات الطويلة</p>
<p>١. تثبيت حقوق المقاولين وتسييد المستحقات لغايتها عن طريق إصدار صكوك مضمونة من قبل وزارة المالية بالإمكان خصمها لدى المصارف الحكومية والإهلية ومن ثم قيام تلك المصارف بإعادة خصمها لدى البنك المركزي وذلك لغرض توفير السيولة النقدية لدى جميع الأطراف ومن ثمة تنفيذ المشروع ضمن التوقيتات الزمنية المحددة لها وبخلافه يتم احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحتمبة من خلال زيادة كلفته. ٢. خطاب ضمان حسن التنفيذ (ولغرض عدم مظلومية الطرفين إضافة الى توفير السيولة النقدية للقطاع الخاص). ٣. يتم استرجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن إعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة إلا من حالة تعرضها للضرر بسبب الإلتزام بعدم تنفيذها. خطاب ضمان السلفة التشغيلية ويتم التحبير بجراتين أو لثلاث. • إعادة السلفة أو التمتع منها مقابل أرجاع خطاب الضمان والباقي أبقاء خطاب الضمان مع التزاماته في حالة بقاء السلفة التشغيلية أو جزء منها لديه ويتحمل مسؤولية تجديد هذا الخطاب مع معالجة الديون المترتبة بدمه الدولة وفق الفقرة (٤) من المذكور في الحالة (١) الاستمرار. • تتخذ هذه الإجراءات كمكمل لما ورد في المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات أعمال الهندسة المدنية والمواد المؤشرة في الشروط المناظرة لها.</p>		<p>مستحقات المقاولين خطابات الضمان (حسن التنفيذ + السلفة التشغيلية)</p>
<p>يتم الانتهاء وفق المادة (٦٧) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية أو يناظرها من شروط المقاوله</p>	<p>الموازنة</p>	<p>١ إنهاء المشروع</p>
<p>١. في حالة وجود مستحقات عن أعمال منجزة ومواد مطروحة مصادق عليها قبل الأحداث فيتم تسديدها عند توفر التخصيصات المالية. ٢. في حالة وجود مستحقات غير مصدقة عن أعمال منجزة أو مواد مطروحة يصار الى تأجيلها لحين التحرير مع إعادة تقييم واقع حال المشروع وتثبيت الأضرار ولكل حالة. ٣. يتم تسوية خطاب ضمان حسن التنفيذ. ٤. تسوية السلف التشغيلية وأطفاء خطاب الضمان.</p>		<p>مستحقات المقاولين + خطابات الضمان</p>
<p>تعالج وفق القرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٥.</p>	<p>الموازنة</p>	<p>٢ تجميد المشروع</p>

ت	الحالة / التفاصيل	صيغة التمويل	المعالجات
١	الاستمرار في تنفيذ المشروع	<ul style="list-style-type: none"> الموازنة العامة الدفع الأجل الاستثمارات وخيارات الأخرى 	<p>الاصل ان يتعامل مع حالات التوقف وفق المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات لأعمال الهندسة المدنية أو ما يناظرها ويتم ذلك بأن يتم إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. منح مدة توقف عن التأخير في تنفيذ المشروع وذلك بسبب التأخير في دفع مستحقات المقاول وذلك لعدم توفر السيولة النقدية كنتيجة للأزمة المالية التي يمر بها البلد ، إستثناءً من التعليمات والضوابط النافذة ويكون هذا الإستثناء وقتي لحين زوال الأزمة المالية . ٢. تتولى جهات التعاقد في الوزارات والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة البت بالموضوع وبالمسرة القصوى وإعتبار مدة التوقف سارية من تاريخ نشوء السبب الذي يمنح عنه التوقف دون تقديم طلب من المتعاقدين . ٣. رصد تمويل للمشروع يتفق عليه بين أطراف التعاقد عن اجور حراسات يُسلم الى المتعاقد وللمدد التي تزيد عن ٩٠ يوم فقط لمقابلة التكاليف التي سيرتب على المقاول عند إيقاف تنفيذ المشروع لغرض الحفاظ عليه من السرقة والتلاعب ولحين زوال الظروف . ٤. تخويل جهة التعاقد منح المتعاقد المستمر بالعمل مدد إضافية عن التأخير الناتج في تسديد المستحقات (السلف المقدمة) لما زاد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم السلفة ولغاية دفع مستحقاتها وبخلافه يتم احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحتسبة من خلال زيادة كلفته
	خطاب ضمان حسن التنفيذ		<p>تبقى خطابات الضمان في الحالة المشار إليها سارية المفعول :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تصيد خطابات الضمان حسن التنفيذ التي أصدرتها المصارف الحكومية والأهلية لصاحب رب العمل وإيقاف إحتساب رسوم وأجور الخدمات المصرفية عنها خلال فترة توقف المشروع أو (المقاول) وذلك لعدم تحميل المقاول تكاليف نفادية خطاب الضمان بسبب توقف المشروع الخارج عن إرادته وأن استمرارية خطابات الضمان سيتقل كاهل الشركات المقاول والمقاولين بسبب كبر حجم التكاليف التي سيتحملونها بسبب التوقف الاجباري للمشروع. ٢. أو أن يتم إستبدال خطابات الضمان الصادرة بكمبيالات مصدقة لدى كاتب العدل تحفظ حقوق رب العمل والمقاول وعند تحسن الظروف المالية للبلد يتم عندئذ إستئناف العمل بخطابات الضمان ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المشؤولية الفنية عن الاعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ في حالة تعرضها للضرر بسبب الإندثار فيتم تقييم الضرر وكذا الحال بالنسبة . ٣. ملاحظة يتم دراسة الخيار الاول من قبل الجهات المختصة (المالية، المصارف) للتأكد من مدى جدواها وإنسجامها مع القوانين النافذة وإمكانية إصدار قرار من مجلس الوزراء بما ورد في (١) أعلاه وفي حالة عدم إمكانية ذلك نقترح الأخذ بالخيار الثاني أو الاثنین معاً .
	خطاب ضمان السلفة التشغيلية		<ol style="list-style-type: none"> ٣. أما بخصوص خطاب ضمان السلفة التشغيلية فيبقى مستمراً مع استمرار التجديد مع مراعاة في حالة وجود مستحقات مالية للمقاول لدى صاحب العمل يعجز عن تسديدها صاحب العمل بسبب الازمة المالية فيتم خصمها من مبالغ السلف التشغيلية وبالتالي تقلص قيمة خطاب الضمان أو الغاءه في حالة تجاوز مستحقاته قيمة خطاب الضمان وتبقى هذه المستحقات لدى الدولة عوضاً عنه وتعامل معاملة خطاب الضمان عند الاطلاق .
٢	الإنهاء بالتراضي	الموازنة	<ol style="list-style-type: none"> ١. يتم الإنهاء وفق المادة (٦٧) من الشروط العامة للمقاوله لأعمال الهندسة المدنية أو يناظرها من شروط المقاوله الاخرى ٢. إيجاد تمويل لحماية المنشآت وحراستها الى حين إعادة العمل في المشروع أو

٨٨٩٧
٧/٥٦

جمهورية العراق

كلمة امري عيراق
لواء سفير العربية في كشمير في ايجوامة نيس وده زيران
REPUBLIC OF IRAQ

General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الائتلاف النجاشي لمجلس الوزراء

دائرة شؤون اللجان

العدد: ش.ل.أ/٣٠/١٥/٣٣٩٦٣

التاريخ: ٢٠١٥/٧/٢١ (ثورة الرابع عشر من تموز إنموذج حي لشعب حر)

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

تخطيط

ب. توكيل المضي

٢٠١٥

٢١/٧/٢٠١٥

الموضوع / تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥

تحية طيبة ...

استنادا الى ما جاء في توصيات اللجنة المختصة بوضع آليات للتفاوض مع المقاولين فيما يخص تنفيذ المشاريع الاستثمارية والمشكلة بموجب الامر أنفا، بجلستها السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١، تسبب الآتي:

مخاطبة وزارة التخطيط بشأن الاستفسارات المتعلقة بإدارة مشاريع الموازنة الاستثمارية للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتوصيات لجنة الامر الديواني ٣٠ لسنة ٢٠١٥، كجبة قطاعية مختصة وضمن الضوابط والتعليمات والتوجيهات وفي حالة وجود حالات خارج صلاحيات الوزارة المذكورة نتد مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لأخذ ما يلزم بشأنها او عرضها امام انظار مجلس الوزراء.

لعمل بموجبه ... مع التقدير

د. / الأمين العام لمجلس الوزراء

د. فرهاد نعمة الله حسين

نائب الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٥/٧/٢١

صورة عنه الى:

- وزارة المالية
- وزارة التخطيط
- هيئة المستشارين / مكتب رئيس الهيئة / للتفضل بالعلم وابعاد (رئيس اللجنة) بمصنوع
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالعلم
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان / قسم المتابعة / للتفضل بالعلم والقاب
- البريد الدوار

مرتضى ٧/١٢ مرتضى

إنهاء المشروع	الموازنة	يتم الانتهاء وفق المادة (٦٧) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية أو يناظرها من شروط المقاولات
مستحقات المقاولين + خطابات الضمان		<p>١. في حالة وجود مستحقات عن أعمال منجزة ومواد مطروحة مصادق عليها قبل الأحداث فيتم تسديدها عند توفر التخصيصات المالية.</p> <p>٢. في حالة وجود مستحقات غير مصدقة عن أعمال منجزة أو مواد مطروحة يصار الى تأجيلها لحين التحرير مع إعادة تقييم واقع حال المشروع وتثبيت الأضرار ولكل حالة.</p> <p>٣. يتم تسوية خطاب ضمان حسن التنفيذ.</p> <p>٤. تسوية السلف التشغيلية وأطفاء خطاب الضمان.</p>
٢	الموازنة	تعالج وفق القرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٥
مستحقات المقاولين + خطابات الضمان		<p>١. يتم إسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن إعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند إستئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة إلا من حالة تعرضها للضرر بسبب الانتثار.</p> <p>٢. العمل بالكميالة كبديل عن خطاب الضمان.</p> <p>٣. تسوية خطاب ضمان السلفة التشغيلية في حالة تسويتها بين الاطراف المتعاقدة أو استمرار خطاب الضمان وتجديده للسلفة التشغيلية في حالة عدم قدرة الشركة أو المقاول على التسديد.</p>

١. دفعات نقدية حسب الامكانيات المالية.
٢. تزويد المتعاقد بضمانات من قبل رب العمل للمصارف لغرض الاقتراض لتسديد المستحقات وإكمال إنجاز المشروع اذا رغب ذلك وبعد التفاوض بين الطرفين حول الفوائد والقروض.

أو

٣. تثبيت حقوق المقاولين وتسديد المستحقات لغايته عن طريق إصدار صكوك مضمونة من قبل وزارة المالية بالإمكان خصمها لدى المصارف الحكومية والإهلية ومن ثم قيام تلك المصارف بإعادة خصمها لدى البنك المركزي وذلك لغرض توفير السيولة النقدية لدى جميع الأطراف ومن ثم تنفيذ المشروع ضمن التوقيتات الزمنية المحددة لها وبخلافه يتم احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحسوبة من خلال زيادة كلفته.

٤. خطاب ضمان حسن التنفيذ (ولغرض عدم مظلومية الطرفين إضافة الى توفير السيولة النقدية للقطاع الخاص).

٥. يتم إسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن إعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند إستئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ من حالة تعرضها للضرر بسبب الاندثار فيتم تقييمها.

٧. خطاب ضمان السلفة التشغيلية ويتم التخيير بإجرائين

• أولهما : إعادة السلفة أو المتبقي منها مقابل أرجاع خطاب الضمان والثاني : أبقاء خطاب الضمان مع ألتزاماته في حالة بقاء السلفة التشغيلية أوجزء منها لديه ويتحمل مسؤولية تجديد هذا الخطاب مع معالجة الديون المترتبة بذمة الدولة وفق الفقرة (٤) من المذكور في الحالة (١) الاستمرار .

• تتخذ هذه الإجراءات كمكمل لما ورد في المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات أعمال الهندسة المدنية والمواد المؤشرة في الشروط المناظرة لها .

خطاب ضمان
السلفة
التشغيلية

تكاليف نفاذية خطابات الضمان بسبب توقف المشروع الخارج
عن إرادته وأن استمرارية خطابات الضمان سيتقل كامل
الشركات المقولة والمقاولين بسبب كبر حجم التكاليف التي
سيتحملونها بسبب التوقف الاجباري للمشروع.

٢. أو أن يتم إستبدال خطابات الضمان الصادرة بكمبيالات
مصدقة لدى كاتب العدل تحفظ حقوق رب العمل والمقاول
وعند تحسن الظروف المالية للبلد يتم عندئذ إستئناف العمل
بخطابات الضمان ولكامل المشروع (الأعمال السابقة -
الاعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميلة
المشؤولية الفنية عن الاعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين
المباشرة الإ في حالة تعرضها للضرر بسبب الاندثار فيتم
تقييم الضرر وهكذا الحال بالنسبة .

ملاحظة يتم دراسة الخيار الاول من قبل الجهات
المختصة (المالية، المصارف) للتأكد من مدى جدواها
وانسجامها مع القوانين النافذة وإمكانية إصدار قرار من
مجلس الوزراء بما ورد في (١) أعلاه وفي حالة عدم
إمكانية ذلك نقتراح الأخذ بالخيار الثاني أو الاثنين معاً .
٣. أما بخصوص خطاب ضمان السلفة التشغيلية فيبقى
مستمرًا مع استمرار التجديد مع مراعاة في حالة وجود
مستحقات مالية للمقاول لدى صاحب العمل يعجز عن
تسديدها صاحب العمل بسبب الازمة المالية فيتم حسمها من
مبالغ السلف التشغيلية وبالتالي تقلص قيمة خطاب الضمان
أو الغاءه في حالة تجاوز مستحقاته قيمة خطاب الضمان
وتبقى هذه المستحقات لدى الدولة عوضاً عنه وتعامل
معاملة خطاب الضمان عند الاطلاق .

الموازنة

٢
الأنهاء
بالتراضي

١. يتم الانهاء وفق المادة (٦٧) من الشروط العامة للمقولة
لاعمال الهندسة المدنية او يناظرها من شروط المقولة
الاخرى
٢. إيجاد تمويل لحماية المنشآت وحراستها الى حين إعادة
العمل في المشروع أو إيجاد بديل تنفيذي.

١. تسوية مستحقات المقاولين (دين بزمة الدولة) لحين زوال
سبب الازمة المالية .
٢. إلغاء خطاب الضمان .

مستحقات
المقاولين
خطابات
الضمان
(حسن)

(المعالجات المتعلقة بحالات المشاريع الاستثمارية)

رقم	المناطق الاستثمارية (تحت سيطرة الحكومة الاتحادية)	الحالة / التفاصيل	المعالجات
١		الاستمرار في تنفيذ المشروع	<p>الاصول ان يتعامل مع حالات التوقف وفق المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات لأعمال الهندسة المدنية أو ما يناظرها ويتم ذلك بأن يتم إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن</p> <p>١. منح مدة توقف عن التأخير في تنفيذ المشروع وذلك بسبب التأخير في دفع مستحقات المقاول وذلك لعدم توفر السيولة النقدية كنتيجة للأزمة المالية التي يمر بها البلد ، إستثناءً من التعليمات والضوابط النافذة ويكون هذا الإستثناء وقتي لحين زوال الازمة المالية .</p> <p>٢. تتولى جهات التعاقد في الوزارات والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة البت بالموضوع وبالسرع القصى وإعتبار مدة التوقف سارية من تاريخ نشوء السبب الذي يمنح عنه التوقف دون تقديم طلب من المتعاقدين .</p> <p>٣. رصد تمويل للمشروع يتفق عليه بين أطراف التعاقد عن اجور حراسات يسلم الى المتعاقد وللمدد التي تزيد عن ٩٠ يوم فقط لمقابلة التكاليف التي سيترتب على المقاول عند إيقاف تنفيذ المشروع لغرض الحفاظ عليه من السرقة والتلاعب ولحين زوال الظروف .</p> <p>٤. تخويل جهة التعاقد منح المتعاقد المستمر بالعمل مدد إضافية عن التأخير الناتج في تسديد المستحقات (السلف المقدمة) لما زاد عن ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم السلفة ولغاية دفع مستحقاتها وبخلافه يتم احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحتسبة من خلال زيادة كلفته</p>
		خطاب ضمان حسن التنفيذ	<p>تبقى خطابات الضمان في الحالة المشار إليها سارية المفعول :</p> <p>١. تجميد خطابات الضمان حسن التنفيذ التي أصدرتها المصارف الحكومية والاهلية لصاحب رب العمل وإيقاف احتساب رسوم وأجور الخدمات المصرفية عنها خلال فترة توقف المشروع أو (المقاول) وذلك لعدم تحميل المقاول</p>

<p>موانع مطروحة يصار الي تأجيلها لحين التحرير مع اعادة تقييم واقع حال المشروع ونسب الاضرار ولكل حالة</p> <p>٣. يتم تسوية خطاب ضمان حسن التنفيذ.</p> <p>٤. تسوية السلف التشغيلية وأطفاء خطاب الضمان.</p>		الضمان	
<p>تعالج وفق القرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٥</p>	الموازنة	تجميد المشروع	٢
<p>١. يتم إسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن إعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند إستئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ من حالة تعرضها للضرر بسبب الاندثار .</p> <p>٢. العمل بالكميالة كبديل عن خطاب الضمان .</p> <p>٣. تسوية خطاب ضمان السلفة التشغيلية في حالة تسويتها بين الاطراف المتعاقدة أو أستمرار خطاب الضمان وتجديده للسلفة التشغيلية في حالة عدم قدرة الشركة أو المقاول على التسديد.</p>		مستحقات المقاولين + خطابات الضمان	

١. دفعات نقدية حسب الإمكانيات المالية.
٢. تزويد المتعاقد بضمانات من قبل رب العمل للمصارف لغرض الاقتراض لتسديد المستحقات وإكمال إنجاز المشروع إذا رغب ذلك وبعد التفاوض بين الطرفين حول الفوائد والقروض.
٣. الدفع بالأجل ويتم التفاوض بين المتعاقد ورب العمل عن الآلية التي يتم الاتفاق عليها.
٤. تحويل المشروع وحسب طبيعته الى مشروع استثماري ويتم التفاوض بين رب العمل والمتعاقد على التفاصيل لغرض إنجاز المشروع.
٥. خطاب ضمان حسن التنفيذ (ولغرض عدم مظلومية الطرفين إضافة الى توفير السيولة النقدية للقطاع الخاص).
٦. يتم إسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن إعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند إستئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميله المسؤولية الفنية عن الأعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ من حالة تعرضها للضرر بسبب الاندثار فيتم تقييمها.
٤. خطاب ضمان السلفة التشغيلية ويتم التخيير بإجرائين
 - أولهما : إعادة السلفة أو المتبقي منها مقابل أرجاع خطاب الضمان والثاني : أبقاء خطاب الضمان مع التزاماته في حالة بقاء السلفة التشغيلية أو جزء منها لديه ويتحمل مسؤولية تجديد هذا الخطاب مع معالجة الديون المترتبة بذمة الدولة وفق الفقرة (٤) من المذكور في الحالة (١) الاستمرار .
 - تتخذ هذه الإجراءات كمكمل لما ورد في المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات اعمال الهندسة المدنية والمواد المؤشرة في الشروط المناظرة لها .

مستحقات
المقاولينخطابات
الضمان
(حسن
التنفيذ +
السلفة
التشغيلية)

المناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية

المناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية	الموازنة	إنهاء المشروع	١
يتم الانهاء وفق المادة (٦٧) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية او يناظرها من شروط المقولة			
١. في حالة وجود مستحقات عن أعمال منجزة ومواد مطروحة مصادق عليها قبل الأحداث فيتم تسديدها عند توفر التخصيصات المالية .		مستحقات المقاولين + خطابات	
٢. في حالة وجود مستحقات غير مصدقة عن أعمال منجزة أو			

سيتحملونها بسبب التوقف الإحتياري للمشروع.

١. أو أن يتم استبدال خطابات الضمان الصادرة بكميات مصدقة لدى كاتب العدل تحفظ حقوق رب العمل والمقاول وعند تحسن الظروف المالية للبلاد يتم عندئذ إستئناف العمل بخطابات الضمان ولكامل المشروع (الأعمال السابقة - الأعمال الجديدة المتفق عليها) مع تضمين التعهد تحميلة المشؤولية الفنية عن الاعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الإ في حالة تعرضها للضرر بسبب الاندثار فيتم تقييم الضرر وهكذا الحال بالنسبة .

ملاحظة يتم دراسة الخيار الاول من قبل الجهات المختصة (المالية، المصارف) للتأكد من مدى جدواها وإنسجامها مع القوانين النافذة وإمكانية إصدار قرار من مجلس الوزراء بما ورد في (1) أعلاه وفي حالة عدم إمكانية ذلك نقترح الأخذ بالخيار الثاني أو الاثنين معا.

٣. أما بخصوص خطاب ضمان السلفة التشغيلية فيبقى مستمرا مع استمرار التجديد مع مراعاة في حالة وجود مستحقات مالية للمقاول لدى صاحب العمل يعجز عن تسديدها صاحب العمل بسبب الازمة المالية فيتم حسمها من مبالغ السلف التشغيلية وبالتالي تقليص قيمة خطاب الضمان أو الغاءه في حالة تجاوز مستحقاته قيمة خطاب الضمان وتبقى هذه المستحقات لدى الدولة عوضاً عنه وتعامل معاملة خطاب الضمان عند الاطلاق .

١. يتم الانهاء وفق المادة (٦٧) من الشروط العامة للمقولة لأعمال الهندسة المدنية او يناظرها من شروط المقولة الأخرى

٢. إيجاد تمويل لحماية المنشآت وحراستها الى حين إعادة العمل في المشروع أو إيجاد بديل تنفيذي.

١. تسوية مستحقات المقاولين (دين بذمة الدولة) لحين زوال سبب الازمة المالية.
٢. إلغاء خطاب الضمان.


الموازنة

٢
الأنهاء
بالتراضي

مستحقات
المقاولين

خطابات
الضمان
(حسن
التنفيذ +
السلفة
التشغيلية)

الحالة / التفاصيل	صيغة التمويل	المعاملات
<p>الاستمرار في تنفيذ المشروع</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الموازنة العامة • الدفع الآجل • الأستثمارات • وخيارات الأخرى 	<p>الأصل ان يتعامل مع حالات التوقف وفق المادة (٤١) من الشروط العامة للمقاولات لأعمال الهندسة المدنية أو ما يناظرها ويتم ذلك بأن يتم إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن</p> <p>١. منح مدة توقف عن التأخير في تنفيذ المشروع وذلك بسبب التأخير في دفع مستحقات المقاول وذلك لعدم توفر السيولة النقدية كنتيجة للأزمة المالية التي يمر بها البلد ، إستثناءً من التعليمات والضوابط النافذة ويكون هذا الإستثناء وقتي لحين زوال الازمة المالية .</p> <p>٢. تتولى جهات التعاقد في الوزارات والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة البت بالموضوع وبالسرية القصوى وإعتبار مدة التوقف سارية من تاريخ نشوء السبب الذي يمنح عنه التوقف دون تقديم طلب من المتعاقدين .</p> <p>٣. رصد تمويل للمشروع يتفق عليه بين أطراف التعاقد عن اجور حراسات يسلم الى المتعاقد وللمدد التي تزيد عن ٩٠ يوم فقط لمقابلة التكاليف التي سيترتب على المقاول عند إيقاف تنفيذ المشروع لغرض الحفاظ عليه من السرقة والتلاعب ولحين زوال الظروف .</p> <p>٤. تخويل جهة التعاقد منح المتعاقد المستمر بالعمل مدد إضافية عن التأخير الناتج في تسديد المستحقات (السلف المقدمة) لما زاد عن ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم السلفة ولغاية دفع مستحقاتها وبخلافه يتم احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بمقدار نسبة الفائدة الممنوحة من قبل المصارف ويتم تحميل المشروع بمقدار الفوائد المحتسبة من خلال زيادة كلفته</p>
<p>خطاب ضمان حسن التنفيذ</p>		<p>تبقى خطابات الضمان في الحالة المشار إليها سارية المفعول :</p> <p>١. تجميد خطابات الضمان حسن التنفيذ التي أصدرتها المصارف الحكومية والاهلية لصاحب رب العمل وإيقاف احتساب رسوم وأجور الخدمات المصرفية عنها خلال فترة توقف المشروع أو (المقاول) وذلك لعدم تحميل المقاول تكاليف نفاذية خطاب الضمان بسبب توقف المشروع الخارج عن إرادته وأن استمرارية خطابات الضمان سيثقل كاهل الشركات المقاوله والمقاولين بسبب كبر حجم التكاليف التي</p>



العدد: ١٨٦٥٧ / ١٨٦

التاريخ: ٢٠١٥ / ١٨ / ١٧

الى / مكتب رئيس الوزراء
م/ معالجة مشاكل الخطة الاستثمارية

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

اشارة الى كتابكم المرقم (م.ر.و.١٢/١٠٥٤٧) في ٢٣/٧/٢٠١٥ والمتعلق بما اقرته خلية الازمة في اجتماعها الرابع بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الاقتصادية على مقترحات وزارتنا والخاصة بمعالجة مشاكل المشاريع الاستثمارية بما فيها مستحقات المقاولين وخطابات الضمان والمرفق طيا نسخة من اولياتها وبهذا الخصوص نود بيان الاتي .

- تم اجراء التعديل في ضوء توصية لجنة الشؤون الاقتصادية الواردة بكتابها المرقم (س/ل/٤٤٩) في ٩/٧/٢٠١٥ وكما مبين في الملحق رقم (١)
- مع الاشارة ان هذه الوزارة متحفظة على تضمين الفقرتين (٣ ، ٤) من كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المشار اليه في اعلاه ضمن المعالجات لكونها اجراءات لاحقة لاتتعلق بالمعالجة الانية المطلوبة وتأييدنا على بقاء المعالجات المقترحة من وزارتنا وازدادة الى الفقرتين (١ ، ٢) المشار اليهما في كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المشار اليه اعلاه وكما مبين في ملحق رقم (٢) .

للتفضل بالاطلاع والتنسيق بشأن المعالجات التي ستعتمد لغرض العمل

بموجبها .

مع التقدير . . .

المرافقات :

ملحق عدد (٢)

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٥ / ١٨ / ١٧

التفات

مستحقات المقاولين
خطابات الضمان

١. يتم استرجاع خطابات الضمان مع اعادة تعهد خطي من المقاول مضمون من كانت
عمل يتضمن اعادة تعهده المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن
التسليم) عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الاعمال المتبقية
- الاعمال الجديدة المنفق عليها) مع تضمين التعهد تحميلة المسؤولية
الفنية عن الاعمال التي تم تنفيذها من قبله ولحين المباشرة الا من حالة
تعرضها للضرر بالانقار .
٢. العمل بالكميالة كبديل عن خطاب الضمان .
٣. تسوية خطاب ضمان السلفة التشغيلية في حالة تسويتها بين الاطراف المتعاقدة
أو استمرار خطاب الضمان وتجديده للسلفة التشغيلية في حالة عدم قدرة
الشركة أو المقاول على التسديد.